

مقارنة بين نص
مسودة الدستور لشهر ديسمبر 2012
و مشروع شهر أبريل 2013



شوقي قدّاس

27 أبريل 2013

المسودة الثانية

المشروع

التوطئة

بسم الله الرحمن الرحيم	بسم الله الرحمن الرحيم
نحن نواب الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي	نحن نواب الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، المنتخبين باستحقاق ثورة الحرية والكرامة والعدالة :
اعتزازا بنضالات شعبنا من أجل نيل الاستقلال وبناء الدولة ثم التخلص من الاستبداد تحقيقاً لإرادته الحرّة، واستجابةً لأهداف الثورة الحرية والكرامة التي توجت ملحمة التحرّر من الاستعمار والاستبداد، وحققت انتصاراً لإرادته الحرّة، ووفاءً للشهداء وتضحيات التونسيين على مرّ الأجيال، وفي سبيل القطع النهائي مع الظلم والفساد والحيث.	اعتزازا بنضالات شعبنا، واستجابةً لأهداف الثورة التي توجت ملحمة التحرّر من الاستعمار والاستبداد، وحققت انتصاراً لإرادته الحرّة، ووفاءً للشهداء وتضحيات التونسيين على مرّ الأجيال، وفي سبيل القطع النهائي مع الظلم والفساد والحيث.
وتأسيساً على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالفتح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية بما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي، واستلهاماً من مخزوننا الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، ومن حركته الإصلاحية المستندة إلى مقومات هويته العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني العام، وتمسّكاً بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية	وتأسيساً على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالفتح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان، واستلهاماً من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، ومن حركته الإصلاحية المستندة إلى مقومات هويته العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني العام، وتمسّكاً بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية
ومن أجل بناء نظام جمهوري ديموقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنيةً تقوم على القانون والمؤسسات، وتتحقّق فيها السيادة للشعب على أساس عبر التداول السلمي على الحكم عبر الانتخابات الحرة، وعلى مبدأ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيه حقّ التنظّم القائم على التعددية، وحياد الإدارة، والحوكمة الحكم الرشيدة هي أساس الدفاع التنافس السياسي، ويقوم تضمن فيه للحكم على الدولة احترام الحريات وحقوق الإنسان وحيادته، وعلى علوية القانون، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كلّ الفئات والجهات	ومن أجل بناء نظام جمهوري ديموقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنيةً تقوم على القانون والمؤسسات، وتتحقّق فيها السيادة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم عبر الانتخابات الحرة، وعلى مبدأ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيه حقّ التنظّم القائم على التعددية، وحياد الإدارة، والحوكمة الرشيدة هي أساس الدفاع السياسي، ويقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان وحيادته، وعلى علوية القانون، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كلّ الفئات والجهات
وبناء على منزلة الإنسان كائناً مكرّماً، وتوثيقاً لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمة العربية والإسلامية انطلاقاً من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوة والتكافل والعدالة الاجتماعية، وعملاً على إقامة الوحدة	وبناء على منزلة الإنسان كائناً مكرّماً، وتوثيقاً لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمة العربية والإسلامية انطلاقاً من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوة والتكافل الاجتماعي،

وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية، والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرّر العادلة وعلى رأسها و في مقدمتها حركة التحرّر الفلسطيني و مناهضة لكل أشكال التمييز والعنصرية المعادية للإنسانية وعلى رأسها الصهيونية.	وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية، والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرّر العادلة وعلى رأسها حركة التحرّر الفلسطيني.
ووعيا بأهمية الحفاظ على البيئة يليمة مما يضمن استدامة مواردها الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا دعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بالعلم والعمل والإبداع قيماً إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني والسلم العلمية والتضامن الإنساني من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني.	ودعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بالعمل قيمةً إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل، وعلى أساس من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني.
فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور	فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور

الباب الأول : المبادئ العامة

الفصل الأول : تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.	الفصل الأول : تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.
الفصل 2 : تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة و ارادة الشعب وعلوية القانون.	
الفصل 3 : الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا و عبر الاستفتاء.	الفصل 3 : الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا و عبر الاستفتاء.
الفصل 4 : علم الجمهورية التونسية أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم ذو خمسة أشعة يحيط به في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر حسبما يضبطه القانون.	الفصل 2 : علم الجمهورية التونسية أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر حسبما يضبطه القانون.
النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو حماة الحمى ويضبط بقانون.	النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو حماة الحمى ويضبط بقانون.
شعار الجمهورية التونسية هو حرية، كرامة، عدالة، نظام.	شعار الجمهورية التونسية هو حرية، كرامة، عدالة، نظام.
الفصل 5 : الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة	الفصل 4 : الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية

للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية.	لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية التوظيف الحزبي.
الفصل 5 : كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال.	الفصل 6 : كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال .
الفصل 6 : تضمن الدولة للمواطنين الحقوق الفردية والعامّة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم.	الفصل 7 : تضمن الدولة للمواطنين الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم.
	الفصل 8 : تسعى الدولة الى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.
الفصل 13 : اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري المحلي مع الحفاظ على الشكل الموحد للدولة.	الفصل 9 : تلتزم الدولة بإرساء اللامركزية ونشرها على كامل التراب الوطني بما يدعم فرص التنمية ويرفع مستوى جودة الحياة لجميع المواطنين دون المساس بوحدة الدولة.
الفصل 8 : على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها.	الفصل 10 : على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها.
الفصل 7 : تضمن الدولة حماية حقوق المرأة، ودعم مكاسبها.	الفصل 11 : المرأة والرجل شريكان في بناء المجتمع والدولة.
	الفصل 12 : الشبان قوة فاعلة في بناء الوطن. تعمل الدولة على توسيع مساهمة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وتعميمها، وتحرص على توفير الظروف الكفيلة بتفعيل طاقاته وتحملة المسؤولية.
الفصل 14 : الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبدأي الحياد والمساواة، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة.	الفصل 13 : الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبدأي الحياد والمساواة، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة.
الفصل 9 : تضمن الدولة حقوق الطفل والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.	الفصل 14 : تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.
الفصل 95 : تحكم أجهزة الدفاع والأمن الوطني المبادئ التالية : ... الدولة وحدها التي تنشئ القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني ولا يجوز إنشاء تنظيمات أو أجهزة مسلحة غير منضوية تحت الجيش الوطني أو الأمن الوطني إلا بمقتضى القانون ...	الفصل 15 : الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني وأي قوات أخرى بمقتضى قانون ولخدمة الصالح العام. ولا يجوز لغير الدولة إنشاء تنظيمات أو أجهزة مسلحة غير منضوية تحت الجيش الوطني أو الأمن الوطني إلا بمقتضى القانون الدولة إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.
الفصل 96 : الجيش الوطني هو قوة عسكرية	الفصل 16 : الجيش الوطني هو قوة عسكرية مسلحة

<p>تقوم على الانضباط مؤلفة ومنظمة هيكلية مؤلفة - ومنظمة هيكلية وانضباطيا طبق القانون وهو ملزم بالحياد السياسي ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه. ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية ويدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون الطوارئ</p>	<p>مسلحة مؤلفة ومنظمة هيكلية وانضباطيا طبق القانون وهو ملزم بالحياد السياسي ويضطلع بواجب لدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية ويدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ</p>
<p>الفصل 10 : الجيش الوطني مؤسسة جمهورية ملزمة بالحياد السياسي، يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.</p>	<p>الفصل 10 : الجيش الوطني مؤسسة جمهورية ملزمة بالحياد السياسي، يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.</p>
<p>الفصل 17 : قوات الأمن الوطني مكلفة تحت إمرة السلطة التنفيذية وطبق القانون بحفظ النظام العام والمحافظة على الأمن العام وحماية الأفراد والمؤسسات حرمة وأمن الأشخاص وسلامة الممتلكات للعلامة والخاصة ومكافحة الجريمة والبحث فيها في كنف وإنفاذ القانون، وتأمين الحريات المنصوص عليها في الدستور في اطار الحياد التام.</p>	<p>قوات الأمن الوطني مكلفة تحت إمرة السلطة التنفيذية وطبق القانون بحفظ النظام والمحافظة على الأمن العام وحماية حرمة وأمن الأشخاص وسلامة الممتلكات العامة والخاصة ومكافحة الجريمة والبحث فيها في كنف الحياد التام</p>
<p>الفصل 18 : على المواطنين الامتثال للقوانين للقانون والحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمة.</p>	<p>الفصل 11 : على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمة، والامتثال للقوانين.</p>
<p>الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.</p>	<p>الفصل 12 : الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.</p>
<p>الفصل 19 : أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب وفق نظام عادل ومنصف.</p>	<p>الفصل 35 : أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام عادل ومنصف.</p>
<p>تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة والتكاليف العامة وحسن التصرف في المال العمومي ومقاومة الفساد والتهرب الجبائي.</p>	<p>تضع الدولة الآليات الكفيلة لضمان استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومقاومة الفساد والتهرب الجبائي.</p>
<p>الفصل 20 : يترتب عن تولي مهام محددة بقانون ضرورة التصريح بالمكاسب في بداية تولي المهمة وقي نهايتها، ويمكن أن يطال واجب التصريح بعض أقارب متولي المهمة.</p>	
<p>الفصل 21 : المعاهدات الموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب تم المصادقة عليها اعلى درجة من القوانين وادنى درجة من الدستور.</p>	
	<p>الفصل 15 : السلم القائمة على العدل هي أساس</p>

~~العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.~~

الباب الثاني : الحقوق والحريات

الفصل 16 : الحق في الحياة أول الحقوق التي لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.	الفصل 22 : الحق في الحياة مقدس أول الحقوق التي لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.
الفصل 17 : تضمن الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية، وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي.	الفصل 23 : تضمن تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع كل أشكال التعذيب المعنوي والمادي.
لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه.	لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه.
الفصل 18 : تضمن الدولة حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية.	الفصل 24 : تضمن تحمي الدولة حرمة المسكن والحياة الخاصة وسرية المراسلات وحماية والاتصالات والمعطيات الشخصية.
لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل الوطن وتضمن الدولة الحق في مغادرة البلاد.	لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل البلاد والوطن وله الحق في مغادرتها.
لا يمكن الحد من هذه الحريات والحقوق إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي إلا في حالة التلبس.	لا يمكن الحد المساس من بهذه الحقوق والحريات إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن بقرار قضائي إلا في حالة التلبس.
الفصل 19 : يحجر سحب الجنسية من أي مواطن تونسي أو تغريبه أو منعه من العودة إلى الوطن.	الفصل 25 : يحجر سحب الجنسية من أي مواطن تونسي أو تغريبه أو منعه من العودة إلى الوطن البلاد .
الفصل 20 : المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة.	الفصل 26 : المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة.
الفصل 21 : العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدى حالة النص الأرفق.	الفصل 27 : العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق بالمتهم .
الفصل 22 : لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله حق الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف بقانون.	الفصل 28 : لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله حق الاستعانة بمحام تكليف محام. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون .
الفصل 23 : تضمن الدولة حق السجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته وتراعي في تنفيذ العقوبة السجنية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه.	الفصل 29 : تضمن الدولة لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. وتراعي الدولة في تنفيذ العقوبة للسجنية السالبة للحريات مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل

السجين وإدماجه في المجتمع.	
الفصل 24 : تضمن الدولة حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات.	الفصل 30 : تضمن الدولة حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.
على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تحترم في تكوينها الإجراءات القانونية التي لا تنال من جوهر هذه الحرية.	يضبط القانون الإجراءات لتكوين على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تحترم في تكوينها القانونية التي لا تنال من جوهر هذه الحرية.
تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور ومبادئه العامة والشفافية المالية.	تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور ومبادئه العامة والشفافية المالية.
الفصل 25 : الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق.	الفصل 31 : الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق.
الفصل 26 : العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل الجهود لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.	الفصل 32 : العمل حق لكل مواطن وتبذل كل الجهود التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.
الفصل 27 : الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر.	الفصل 33 : الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب مضمون ويضبط القانون شروط ضمان سلامة المعدات والتجهيزات واستمرارية المرافق الضرورية لتلبية الحاجيات الماسة للمواطنين زمن الإضراب ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر.
الفصل 28 : لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبحقوق المضمنة في الدستور.	الفصل 34 : لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة مضمون في حدود عدم المساس بالأمن الوطني والمصلحة العامة أو المعطيات الشخصية للغير بالحقوق المضمنة في الدستور.
الفصل 29 : تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحلها.	الفصل 35 : التعليم إجباري إلى سنّ ستة عشر سنة على الأقل.
التعليم إجباري إلى سنّ ستة عشر سنة على الأقل.	تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحلها وتتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها.
الفصل 30 : الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.	الفصل 36 : الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.
توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي.	توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي والتكنولوجي.
الفصل 31 : الصحة حق لكل إنسان.	الفصل 37 : الصحة حق لكل إنسان.

تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان جودة الخدمات الصحية.	وتكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان جودة الخدمات الصحية.
تضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل المحدود.	تضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل المحدود.
الفصل 32 : تضمن الدولة حق كل فرد في التغطية الاجتماعية بما في ذلك التأمينات الاجتماعية طبق ما يقرره القانون.	الفصل 32 : تضمن الدولة حق كل فرد في التغطية الاجتماعية بما في ذلك التأمينات الاجتماعية طبق ما يقرره القانون.
الفصل 33 : لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي التنمية المستدامة.	الفصل 33 : لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي التنمية المستدامة.
حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص.	حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص.
الفصل 34 : لكل مواطن الحق في الماء.	الفصل 34 : لكل مواطن الحق في الماء.
على الدولة حماية الثروة المائية وترشيد استغلالها والعمل على توزيعها توزيعاً عادلاً.	على الدولة حماية الثروة المائية وترشيد استغلالها والعمل على توزيعها توزيعاً عادلاً.
الفصل 36 : حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة.	الفصل 40 : حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة.
لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم.	لا يمكن يجوز الحد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم.
لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.	لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.
الملكية الفكرية والأدبية مضمونة.	الملكية الفكرية والأدبية مضمونة.
الفصل 41 : تضمن الدولة الحق في الثقافة لكل مواطن.	الفصل 41 : تضمن الدولة الحق في الثقافة لكل مواطن.
تشجع الدولة حرية الإبداع مضمونة وتشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تنوعها وتجدها بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.	تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تنوعها وتجدها بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.
تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.	تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.
الفصل 37 : تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.	الفصل 42 : تضمن الدولة حماية حقوق المرأة و تدعم مكاسبها.
تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.	تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.
تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف	تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد

المرأة.	ضد المرأة.
الفصل 43 : الحق في الملكية ومنها الملكية الفكرية مضمون ويمارس في حدود القانون.	الفصل 38 : الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.
	الفصل 36 §4 : الملكية الفكرية والأدبية مضمونة.
الفصل 44 : تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال كل التمييز.	الفصل 39 : تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.
لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.	لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.
الفصل 45 : حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة.	الفصل 40 : حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة.
على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال من غير تمييز.	على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال.
الفصل 46 : تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية وتوفير وسائل الترفيه والسياحة.	الفصل 42 : تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية وتوفير وسائل الترفيه والسياحة.
الفصل 47 : الحق في حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة حسب طبق ما يقرره القانون دون مساس بجوهر الحق.	الفصل 43 : الحق في الانتخاب والترشح مضمون حسب ما يقرره القانون دون مساس بجوهر الحق.
الفصل 48 : حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يقره القانون، ويحجر تسليم اللاجئين السياسيين.	

